وصيا الوصي الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده فان رد
عنده يرد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء
رجع اذ ليس للموصي ولاية الزام التصرف على الغير وليس للرجوع
تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده
سواء رده عند غيره او بعد مماته فلا اي لا يرد لانه
لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره
فلو جوزنا رده في حيوته او بعد مماته لصار الميت مغرورا
وذلك باطل وان سكت اي ان لم يقبل ولم يرد فمات
الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير
فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكالة ولا تغرير ههنا لان
الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل
الوصاية ام لا وان رد ثم قبل صح الا ان نفذ رده اي
الموصى اليه ان لم يقبل مات الموصي ثم قال لا اقبل ثم
قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان
الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا
للميت والضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه
عن الايصاء حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح
لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح
عند زفر ولزم الايصاء ببيع شيء من التركة وان جهل
اي الوصي به اي بكونه وصيا [illegible] دليل القبول اذ المقصود
هو التصرف وهو [illegible] بعد [illegible] لان [illegible] ولايته
بعده وينفذ البيع لصدوره من الوصي وان لم يعلم الموصي
كونه وصيا بخلاف ما لو وكل رجل بالبيع فباع شيئا
من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان
الايصاء اثبات خلافة لثبوته اوان انقطاع ولايته
واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل
فاثبات الولاية وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام الموكل

فلو

قوله ولا تغرير ههنا اي تغريرا موجبا لعدم الرد والا فلا يتم تعليله
قوله لان الموصي آه يعني ان الغرور انما يثبت من الموصى
اذا وثق حال الموصى اليه وههنا لم يتعرف حاله من الرد
والقبول لانه ساكت قوله الا اذا نفذ رده من التنفيذ
يعني من القاضي قوله انه لم يقبل حتى مات الموصي ثم قال
لا اقبل ثم قبل صح لا يخفى ما في كون هذا البيان تفسيرا
لهذا المتن من الخفاء قوله لان في ابطاله ضررا اي ضررا لاغيا
يلزم اذا قبل عند حيوته ولو سلم الضرر لزم عدم جواز
الرد منه ابتداء والمسئلة على خلافه لانه اذا دام على
رده لا يجبر على قبوله قوله صحيح عند زفر لعله يعني لازم
فافهم
حاشية جديدة

الى التوكيل

فلو يصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق
البيع والهبة واوصى الى عبد غيره او كافر او فاسق
بدله القاضي بغيره هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية
لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت
الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل
معناه ستبطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه
باطلة لعدم ولايته ولعدم استبداده وفي غيره معناه
ستبطل وقيل في الكافر باطلة ايضا لانه لا ولاية له على المسلم — اي استقلاله تامة
ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز
شرعا ليتم به نظر الموصي لنفسه ولاولاده وبالايصاء
الى هؤلاء لا يتم معنى النظر وان وجد اهل النظر لكون
العبد اهلا للتصرف ليس بمعتق من جهة من يتصرف
عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية والخلافة قرابة وتصرفا
حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولثبوت ولاية الكافر في الجملة
حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما وانما قال لا يتم معنى النظر
لتوقف ولاية العبد الى اجازة مولاه وتمكنه من حجره
بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء
حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للمعادات الدينية
ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل
مكانه وصيا آخر تتميما للنظر واوصى الى عبده صح لو ورثته — لو ورثته صغارا
صغار حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عندنا وعندهما
لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك
وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهل فيصح
كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه
مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان — اي العبد
الصغار وان كانوا ملاكه كالكبير لما اقام ابوهم مقام نفسه
صار مستبدا بالتصرف مثاله بلا ولاية لهم عليه بخلاف

Copyright © King Saud University